

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية

نَحْنُ حَمْدٌ بْنُ عِيسَى آل خَلِيفَةٍ مَالِكُ مُمْلَكَةِ الْيَمَرِينَ .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبّد بنصوص المواد الحادية والعشرين ، والثانية والعشرين ، والثامنة والعشرين من المرسوم
بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن معاشرة الحقوق، السياسة النصوص الآتية :

المادة الحادية والعشرون

تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً . ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبيين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم ، وإذا أعطى جميع الناخبيين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب ، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته .

المادة الثانية والعشرون :

"على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر مصحوباً ببطاقته السكانية أو البطاقة الشخصية . و يؤشر في جواز السفر بما يفيد إدلاء الناخب بصوته .

المادة الثامنة والعشرون :

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته ، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ، وذلك بعد وصول جميع حاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة ، وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون ، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ، وإخبار الفائزين بالعضوية .

و وسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين
شهادة بعضويته في مجلس النواب .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢ شعبان ١٤٢٣ هـ
الموافق ٨ أكتوبر ٢٠٠٢ م